

تبليغ قرار حكم بواسطة الصحف
صادرة عن محكمة البداية المدنية العاشرة بدمشق

طالب التبليغ: يوسف نصار ابن محمد اصالة عن نفسه وبالوكالة عن زكريا محمد المنور تمثله المحامي

فدوى القصير

المطلوب تبليغه: اسراء التوفيق المنور

الدعوى: تثبيت بيع

نظرا لكونك خارج القطر تقرر تبليغك بواسطة احدى الصحف الرسمية القرار رقم /١٢١/ رقم أساس /٣٣٧٥/ لعام ٢٠٢٥ الصادر عن محكمة البداية المدنية العاشرة بدمشق.

اقرر:

- ١- قبول الطلبين العارضين المقدين من الجهة المدعية شكلاً وموضوعاً
 - ٢- تثبيت البيع الجاري بين الجهة المدعية والمدعى عليها زينب منوخ النصار ويسرى محمود المنور ومحمد ومعاذ وسميرة وسعاد وهناء ولينا وبراءة وصفاء ومروة أولاد توفيق المنور الوارد على الحصص البالغ مجموعها ٢,٣٩٣١/٢/٢٤٠٠ سهم من العقار رقم /٨٥٧/ شاغور بساتين والتي الت اليهم ارثاً من مؤرثهم توفيق المنور والزامهم بتسجيل مجموع تلك الحصص على اسم الجهة لدى قيود السجل العقاري المختص اصولاً مع قبول الجهة المدعية بجمع الإشارات الواردة على صحيفة العقارات موضوع الدعوى
 - ٣- ترقيين اشارة الدعوى الموضوعة لمصلحة الجهة المدعية على صحيفة العقار /٨٥٧/ شاغور بساتين بالعقد العقاري رقم /١٨٧٣/ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ بعقد تنفيذ الفقرة الحكمية السابقة اصولاً.
 - ٤- رد الدعوى موضوعاً بمواجهة المدعى عليهما اسراء وامل بنتي توفيق المنور.
 - ٥- تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف وسبعة الاف ليرة سورية تعاب المحاماة.
- قراراً قابلاً للطعن بطريق الاستئناف صدر وافهم علناً وفق الأصول والقانون في يوم الاربعاء الواقع في /٥/ رمضان /١٤٤٦ هـ/ الموافق /٥/٣/٢٠٢٥ م

المساعد



الى الصحيفة الالكترونية بدمشق
لنشر اصولاً



المساعد